الذهب من النقدية إلى السلعية

أ. جقبوب رضا مالك

التخصص : الفقه وأصوله

جامعة وهران

بسم الله الرحمن الرحيم

1. مقدمة :

اختار الله تعالى الإسلام لتكون شريعته هي الخاتمة، وأحكامه هي المهيمنة والباقية بقاء بني البشر على وجه هذه البسيطة، لوقت لا يعلمه إلا علاَّمُ الغيوب ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَايُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ﴾[1] ومن سعة رحمته سبحانه و تعالى و علمه،جعل مصدري هذه الشريعة وهما القرآن والسنة يواكبان كل التغيرات و التطورات التي تطرأ على البشر عبر الأزمنة المتباعدة في مختلف ميادين الحياة: السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، فلن يضل أحدٌ تمسك بذينك المصدرين«تركتفيكمأمرين،لنتضلوامانتمسكتمبهما: كتابالله وسنتي.»[2]

حينما يتصفح الدارس للفقه الإسلامي أيَّ كتاب مما ألفه فقهاؤنا الأقدمون سيجد في باب المعاملات المالية كلاما مستفيضا عن الذهب و الفضة وما تعلق بهما من أحكام شرعية وهي كثيرة جدا من ربا وقرض وصرف ومضاربة وبيع ....فقد كان هاذان المعدنان هما عصب الحياة الاقتصادية في زمن النبوة ومن بعده طيلة قرون طويلة ، لكن في زمننا هذا زال هذا السلطان عنهما وخلفهما في ذلك العملات النقدية المعاصرة.فيسأل السائل هل فقدَ الذهب و الفضة في عصرنا الحالي نقديتهما تماما وبالتالي أصبحا سلعة كباقي السلع،مما ينتج عنه عدم جريان صور الربا فيهما خاصة فيما تعلق بتجارة الحلي الذهبية ؟

---

[1]- الأعراف. 187

[2]- أخرجهما لك في الموطأ. 899/2. كتاب القدر. باب النهي عن القولب القدر. رقم3، والحاكم في المستدرك. (93/1)،والبيهقي في سننه (11/10)

بالمقابل نجد كثيرا من العلماء المعاصرينيُفتي باستمرارية ربوية معدني الذهب والفضة وبالتالي تَحْرُم كثير من المعاملات التجارية فيهما تحت طائلة الربا مما سبب حرجا شديدا في تجارة الحلي الذهبية لدى التاجر و المشتري على حد سواء وذلك باشتراط التقابض و المساواة عند التعامل بهما[1]

فاستعنت بالله، و عزمت على خوض غمار هذا الموضوع الماتع و الخطير في الوقت ذاته، عساني أجد ما يتوافق مع روح شريعتنا الغراء و هو تحقيق مصالح الناسوذلك بجلب اليسر إليهم و دفع العسر عنهم﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2] و يكون ذلك بإثبات وبالأدلة الشرعية و الواقعية فقدان الذهب سواء كان معدنا أو مصوغافي زماننا الحالي لعرش ثمنيته و نقديته الذي اعتلاهلقرون مديدة بَلْهَ أصبح سلعة كباقي السلع المتداولة في حياة الناس ومعاشهم.

2 ـ لمحة تاريخية :[3]

أدرك الإنسان منذ بداية تواجده على وجه الأرض ، بأنه لا يمكنه أن يعيش بمعزل عن بقية بني جنسه، فهو يحتاجهم وهم يحتاجونه خاصة إذا تعلق الأمر بتوفير ضرورات الحياة من مأكل ومشرب وملبس وغيرها ، فاهتدى أولا إلى طريقة المقايضة وهي مبادلة سلعة بسلعة : فمن يملك جلد حيوان مثلا و يبحث عن قمح عليه أن يجد من يملك قمحا و يبحث عن جلد ،وهكذا وبذلك استطاع الإنسان الوصول إلى تلبية الكثير من متطلباته المعيشية.

لكن بعد مدة طويلة من ممارسة هذه المعاملة، اكتشف الإنسان أن المقايضة تعتريها جملة من الصعوبات و المثبطات أهمها عملية نقل السلع وما يعتري ذلك من مشقة أو تلف للسلعة ، ومن جهة أخرى يُشترط لصحة المقايضة وتمامها توافق رغبتي المقايضين، و توضيح ذلك أنه إذا كان لدينا مثلا مقايض لديه عسل و يبحث عن خضروات فعليه أن يجد مقايضا يملك الخضر و يريد العسل،وإلا لا تحدث المقايضة.

فكَّر الإنسان في إيجاد طريقة أخرى للمبادلة تُجَنبهُ سلبيات المقايضة، فاهتدى إلى ما يسمى بالنقود السلعية حيث يتفق سكان كل منطقة على جعل سلعة معينة متوفرة لديهم بشكل دائم وسيطا

---

[1] ـ س: ما الحكم إذا كان يشتري الذهب الصاغ؟ ج : قاعدة الربا: 1- أن الربوي إذا اتحدت علته وجنسه حرم فيه التفاضل والنسأ، كالذهب بالذهب والفضة بالفضة، ولو كان أحدهما جيدا والآخر رديئا. 2- وأنه لايجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه بأكثر من وزنه مقابل الصنعة. 3- وأن الربوي إذا اتحدت علته واختلف جنسه جاز فيه التفاضل ، وحرم النسأ، كالذهب بالفضة، فإنه يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا، ولكن يشترط التقابض في مجلس العقد قبل التفرق. عضو ... عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبوزيد ... عبدالعزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبدالله بن غديان ... عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

الفتوى رقم (17321). فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى 500/13 www.alifta.net.

[2] ـ البقرة – 185

[3] ـ نقود / www.ar.wikipedia.org بتصرف

للتبادل،فاستعمل العرب قديما لذلك البلح و الضأن،وفي الصين و الهند وُظف الشاي ، وفي إفريقيا اختاروا العاج و الملح وغيرها ...

بقي الناس يتعاملون في مبادلاتهم بالنقود السلعية لفترة ليست بالقصيرة ، وتجنبا لمشقة الانتقال بهذه السلع ، اكتشف البشر معدني الذهب و الفضة و كان ذلك بمثابة ثورة حقيقية في تاريخ الإنسانية حيث استعملا كعملة ونقدا للتبادل التجاري لتميزها بخاصيتين فريدتين وهما :

أ . خفتهما وارتفاع قيمتهما .

ب . مقاومتها للتلف و الصدأ .

فكان استعمال معدن الذهب للحصول على الأشياء الغالية نوعا ما، ومعدن الفضة فيما دون ذلك . ثم حدث تطورٌ آخروهو سك وضرب هذين المعدنين على شكل نقود معدنية،فسُميتْ في بلاد العرب العملة النقدية المسكوكة من الذهب دينارا، والمضروبة من الفضة تُدعى درهما .

استمر الوضع على ذلك قرونا إلى أن ازداد عدد السكان بشكل ملفت و شعر البشر بأن سك كميات الذهب و الفضة صار غير كاف لتلبية حاجة الناس المتزايدة للحصول على النقود ، فأصدرتالبنوك ما يسمى بالنقود الورقية مع اشتراط وجود قيمة مساوية لها من معدن الذهب، فهي نقود ورقية تمثيلية في حقيقة الأمر.

استمر الوضع على ما ذكرنا آنفا إلى غاية : 15 أوت 1971م حينما ألغت الولايات المتحدة الأمريكية وهي القوة الاقتصادية الأولى المهيمنة على العالم ارتباط النقود الورقية بمعدن الذهب وتبعتها في ذلك كافة الدول .

فأصبحت النقود الورقية لها قيمة اعتبارية أي معنوية ومن حينها انتهى النظام النقدي الذهبي

و دخل العالم إلى النظام النقدي الورقي ، وأصبح للعملات الورقية شخصيتها المستقلة والتي تعتمد بالأساس على الطاقة الإنتاجية و القدرة الاقتصادية للبلد المعني .

3 . الذهب في زمن التشريع :

ونقصد بزمن التشريع عصر النبوة ، و الذي من خلاله نستطيع أن نضع أيدينا على حقائق مهمة للغاية و التي بدورها تؤدي بنا على الفهم الدقيق و الصحيح لحقيقة التعامل بمعدن الذهب .

و يمكننا أن نوجز هذه الحقائق في النقاط التالية :

الحقيقة الأولى :

أن العرب في الجاهلية وصدر الإسلام لم يكن باستطاعتهم سك و ضرب النقود من معدني الذهب و الفضة .[1] بل كانوا يستعملون الدينار وهو النقد المصنوع من الذهب و الدرهم وهو النقد المصنوع من

[1]- يقول ابن خلدون : السكة هي الختم على الدينار و الدراهم المتعامل بها بين الناس بطابع من حديد ينقش فيه صورة و كلمات مقلوبة و يضرب بها على الدينار و الدرهم فتخرج تلك النقوش على ظاهره مستقيمة.تاريخ ابن خلدون 1 /261

الفضة، المجلوبة من بلاد الروم وفارس عن طريق الرحلات التجارية التي كان يقوم بها التجار العرب إلى هذه المناطق، وهذه الحقيقة أكدها ثلاثة علماء أجلاءهم : المقريزي و الخطابي و البلاذري.

حيث يقول الأول :"كانت نقود العرب في الجاهلية التي تدور بينهم الذهب و الفضة لا غير ترد إليهم من الممالك دنانير الذهب قيصرية من قبل الروم، ودراهم الفضة على نوعين : سود وافية و طبرية عُتق "[1]

و يقول الثاني : "كانت الدنانير تُحمل إليهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من بلاد الروم ،و كانت العرب تسميها الهرقلية "[2]

و يقول الثالث : "كانت دنانير هرقل ترد على أهل مكة في الجاهلية، و ترد عليهم دراهم الفرس البغلية "[3]

الحقيقة الثانية :

كانت لهذه النقود المعدنية أوزان معينة فلما جاء الإسلام أُقرت على ما كانت عليه، فكان وزن دينار الذهب اثنان و ثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من الشعير، و الدرهم سبعة و خمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة[4]

الحقيقة الثالثة :

كانوا يتعاملون بالذهب إما على شكل قطع نقدية مسبوكة وبالتالي تُعد عدا (دينار ، ديناران ، ثلاثة دنانير وهكذا...) أو بالوزن فكل مقدار من الذهب و لو كان تبرا[5] أو حليا مصوغا يُسمى دنانير ذهبية باعتبار وزنها والنصوص التالية ستثبت هذه الحقيقة الغاية في الأهمية :

. يقول ابن تيمية :" وَكَانُوا يَتَعَامَلُونَ بِهَ اتَارَةً عَدَدًا وَتَارَةً وَزْنًا،وَكَانَ هُنَاكَ وَزَّانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ"[6]

. يقول المقريزي : "وكان الدينار يسمى لوزنه دينارا، وإنما هو تبر ،ويسمى الدرهم لوزنه درهما وإنما هو تبر "[7]

---

[1] ـ النقود .المقريزي 157- 158

[2] ـ معالم السنن .الخطابي 14/5والأوزان للمقريزي ص: 60

[3] ـ فتوح البلدان .البلاذري .571/3

[4] ـ عمدة القارئ .العيني. باب ما أدى زكاته فليس بكنز 243/13، المحلى .ابن حزم 5- 246 ، الأوزان .المقريزي ص : 57- 58

[5] ـ التِّبرُ ماكان من الذهب غير مضر وب فإذا ضرب دنانير فهو عين ولايقال تبر إلا للذهب. مختار الصحاح . الرازي 1- 83

[6] ـ مجموع الفتاوى .ابن تيمية 19- 248

[7] ـ النقود .المقريزي ص : 118

. يقول ابن خلدون : "وبعد تقدير أشخاص الدراهم و الدينار بوزن معين يصطلح عليه فيكون التعامل بها عددا وإذا لم تقدر أشخاصها يكون التعامل بها وزنا "[1]

. يقول الماوردي : "اعلم أن الدرهم في حقيقته عبارة عن وزن وقدر، وقد يعبربه عن المضروب غير أن الحكم فيه متعلق بالقدر "[2]

الحقيقة الرابعة :

أنه كان لديهم ميزان معين يسمى الصنجة يزنون به الذهب تبرا أو مصوغا ومن خلال ذلك يحددون مقدار الدنانير في ذلك المقدار، يقول المقريزي : " كانت الدراهم معلومة القدر غير موجود العين وإنما توجد صنجته ومنه تتركب الأوزان التي فوق كالدينار و الأوقية و الرطل و غيرها "[3]

و يعطينا الإمام مالك . عليه رحمة الله . صورة عملية لذلك فروى "عن عبد الله بن قسيط : أن هرأى سعيد بن المسيبير اطلال ذهب بالذهب في فرغذه به في كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذيير اطل هذه به في كفة الميزان الأخرى، فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى"[4] .

بعد ذكرنا لهذه الحقائق الأربعة المهمة سنذكر جملة من الأحاديث النبوية الصحيحة، والتي تؤيد وتقوي ما أوردناه بصورة يقينية تبعدنا عن أدنى شك أو احتمال .

و الأحاديث هي :

فمما يدل على أن الذهب كان يُعد نقدا حتى ولو كان تبرا غير مضروب أومسكوك ما يلي :

أ ـ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْتِبْرٍ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ» .[5]

ب . عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْأَعْرَابِ فَحَثَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَبْطَئُوا حَتَّى رُئِيَذَلِكَفِي وَجْهِهِ فَجَاءَ رَجُلٌ مِن ْالْأَنْصَارِ بِقِطْعَةِ تِبْرٍ فَطَرَحَهَا فَتَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَفِي وَجْهِهِ فَقَالَ: « مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَمِثْل ُأَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أُجُورِهِ مْشَيْءٌ وَمَن ْسَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً عُمِلَبِهَامِن ْبَعْدِهِ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِم ْشَيْئًا» .[6]

---

[1] ـ تاريخ ابن خلدون 61/1

[2] ـ الحاوي .الماوردي 116/7

[3] ـ الأوزان . المقريزي ص : 54

[4] ـ الموطأ .الإمام مالك. باب المراطلة . 638/2

[5] ـ رواه البخاري .باب من صلى فذكر حاجة .356/3

[6] ـ رواه أحمد 203/39

ج . عن معاذ بن جبل : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتقده يوم الجمعة فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى معاذا فقا لله: «يامعاذ مالي لم أرك؟ قال: يارسول الله ليهودي علي أوقية منتير فخرجت الي كف حبس نيعنك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: يامعاذ ألا أعلمك دعاء تدعو به... ».[1]

ومما يدل على تعامل النبي صلى الله عليه و سلم و الصحابة بميزان ليحددوا من خلاله مقدار الذهب أو الفضة نقدا مايلي :

أ ـ عن أبي صفوان بن عميرة قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل أن يهاجر وبعته سراويل فوزن فأرجح لي».[2]

ب . عن عطاء بن أبي رباح قال: « تسلف النبي صلى الله عليه وسلم من رجل ورقا[3] فلما قضاه وضع الورق في كفة الميزان فرجح فقيل قد ارجحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنا كذلك نزن».[4]

ج . عن أبي رافع قال : مر بي عمر بن الخطاب ومعه ورق فقال: « اصنع لنا أوضاحا[5] لصبي لنا قلت يا أمير المؤمنين عندي أوضاح معمولة فإن شئت أخذت الورق (الفضة) وأخذت الأوضاح فقال عمر مثلا بمثل فقلت نعم فوضع الورق في كفة الميزان والأوضاح في الكفة الأخرى فلما استوى الميزان أخذب إحدى يديه وأعطى بالأخرى».[6]

4 . الذهب في زمن الفقهاء :

ونقصد بزمن الفقهاء عصر ما بعد الصحابة حيث ظهر علماء الفقه الإسلامي و كثير منهم ترك كتبا ذُكِرَتْ فيها أحكام متعددة حول الذهب و أحكامه الشرعية .

من أشهر أبواب الفقه التي ذكر فيها الذهب باب الربا من حيث كونه صنفا ربويا، وذلك استنباطا من حديث عبادة بن الصامت الذي يُعد الأصل في الربويات حيث يقول فيه صلى الله عليه وسلم : « الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًابِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»[7]

---

[1] ـ المعجم الكبير.الطبراني 320/3

[2] ـ سنن النسائي 482/5 صحيح ابن ماجة 19/2

[3] ـ الرق هي الفضة .مختار الصحاح.740/1

[4] ـ مصنف عبد الرزاق 68/8

[5] ـ حلي من الفضة. مختار الصحاح .740/1

[6] ـ شرح معاني الآثار .الطحاوي 70/4

7. صحيح مسلم. باب الصرف. 258/8

وورد : «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ ».[1]

وجاء : « الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ تِبْرُهَ اوَ عَيْنُهَ اوَ إِنَّ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ تِبْرُهَ اوَ عَيْنُهَا».[2]

قال صاحب عون المعبود شارحا هذه الرواية : "التبر الذهب الخالص و الفضة، قبل أن يضربا دنانير و دراهم فإذا ضربا كانا عينا ".[3]

وجاء أيضا : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ , مِثْلًا بِمِثْلٍ , الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ».[4]

من خلال ما سبق ذهب جمهور الفقهاء إلى أن علة ربوية الذهب و الفضة هي الثمنية أو النقدية أي كونها تقدر بها أثمان السلع عند عملية البيع ، لكنهم اختلفوا بعد ذلك فمنهم من قصر هذه العلة على الذهب و الفضة خاصة و سماها بالعلة القاصرة، و التي لا تتحقق في غيرهما وبالتالي النقود الشرعية و الوحيدة بحسب هذا الرأي هي الذهب و الفضة بل خلقا من أجل ذلك :

يقول السرخسي :" وأما الذهب و الفضة فخلقا جوهرين للأثمان"[5] و يقول أيضا : "وأن صفة الثمنية لهما ثابتة بأصل الخلقة ".[6]

وعند التدقيق في هذا الرأي نجد أن أصحابه معذورون، فمن كان يتصور في ذلك الزمان أن يفقد الذهب والفضة نقديتهما، وتحل مكانهما عملة أخرى مغايرة تماما ، وفيما أظن أن مما زاد فقهاء ذلك العصر يقينا برأيهم هذا هو ذكر الدينار الذهبي و الدرهم الفضي في القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة.

وهناك صنف آخر من الفقهاء كانت لهم نظرة واسعة و شاملة، فلم يقصروا علة الثمنية على الذهب و الفضة بل أعطوها معنا شاملا حيث يقول ابن تيمية :" فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ الْأَثْمَانِ أَنْ تَكُونَ مِعْيَارًا لِلْأَمْوَالِ يُتَوَسَّلُ بِهَا إلَى مَعْرِفَةِ مَقَادِيرِ الْأَمْوَالِ وَلَا يَقْصِدُ الِانْتِفَاعَ بِعَيْنِهَا"[7]

ولعل هذا الفقه الثاقب و المتجاوز لعصره و زمانه، مستمد من سراج الخليفة الراشد عمر الفاروق رضي الله عنه حينما قال :"هممتأنأجعلالدراهممنجلودالإبل.فقيللهإذالابعير.فأمسك"[8]

---

1. صحيح البخاري.باب الدينار بالدينار نساء. 401/7

2. سنن أبي داود 184/9

3. عون المعبود شر حسنن أبي داود.محمد شمس الحق العظيم آبا دي أبو الطيب 141/9

4. معاني الآثار .الطحاوي 120/8

5. المبسوط.السرخسي.296/3

6. المبسوط .190/15

7. مجموع الفتاوى 471/29

8. فتوح البلدان . البلاذري 578/3

وفعلا فقد ظهر قديما التعامل بنقود ليست من الذهب و الفضة بل مصنوعة من النحاس وغيره من المعادن وسميت بالفلوس[1]، فأفتى فقهاء ذلك العصر بأن تعطى حكم الذهب و الفضة لأنهما صارا أثمانا تقوَّمُ بها السلعَفضِي الْمُدَوَّنَةِ :"أَرَأَيْتَ إِنِ اشْتَرَيْتَ خَاتَمَ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ تِبْرِ ذَهَبٍ بِفُلُوسٍ فَافْتَرَقْنَا قَبْ لأَنْ نَتَقَابَضَ؟ قَال : لاَيَجُوز ُلأَنَّ مَالِكًا قَال : لاَ يَجُوزُ فَلْسٌ بِفَلْسَيْنِ و َلاَ تَجُوزُ الْفُلُوسُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلاَبِالدَّنَانِيرِ نَظِرَةً. وَنَقَل ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ أَنَّهُمَا كَرِهَا الْفُلُوسَ بِالْفُلُوسِ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ أَوْ نَظِرَةٌ، وَقَالاَ : إِنَّهَا صَارَتْ سِكَّةً مِثْل سِكَّةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ".[2]

فكانت النقود السائدة في العالم الإسلامي طوال القرون السابقة لعصرنا هي الذهب والفضة، وهما الأصل في ذلك بالإضافة إلى الفلوس .

5 . الذهب في عصرنا الحالي :

أما في عصرنا الحالي وكما ذكرنا في مستهل بحثنا ، أصدرتالبنوك ما يسمى بالنقود الورقية وكانت في البداية تشترط وجود قيمة مساوية لها من معدن الذهب، فهي نقود ورقية تمثيلية في حقيقة الأمر.استمر الوضع على هذا الحال إلى غاية : 15 أوت 1971م حينما ألغت الولايات المتحدة الأمريكية وهي القوة الاقتصادية الأولى المهيمنة على العالم ارتباط النقود الورقية بمعدن الذهب وتبعتها في ذلك كافة الدول .

فأصبحت النقود الورقية لها قيمة اعتبارية أي معنوية ومن حينها انتهى النظام النقدي الذهبي، ودخل العالم النظام النقدي الورقيفقد حلت العملات الورقية محل الذهب و الفضة في التعامل التجاري و الاقتصادي وفرضت وجودها واقعا معيشا ،وأضحى لكل دولة أو مجموعة من الدول عملتها الورقية الخاصة بها ، وأصبح لهذه النقود الورقية شخصيتها المستقلة والتي تعتمد بالأساس عل الطاقة الاقتصادية و القدرة الإنتاجية للبلد المعني .

وبناء على ماسبق حصل إجماع لعلماء العصر على اكتساب النقود الورقية لوصف الثمنية وبالتالي أُعطيت كل ما للذهب والفضة من أحكام شرعية ،فقرر مثلا مجمع الفقه الإسلاميالمنعقد في مؤتمره الثالث بعمان سنة 1986مفي موضوع النقود الورقية بأنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا و الزكاة والسلم و سائر الأحكام[3]

6 . الاستنتاج :

كان الذهب و الفضة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هما العملتين السائدتين،و كان التعامل بهما يتم إما عددا عن طريق الدنانير الذهبية أو الدراهم الفضية المسبوكة (المضروبة) وكان ذلك قليلا،

---

[1]- الْفُلُوسُ جَمْعُ فَلْسٍ، وَتُطْلَقُ الْفُلُوسُ وَيُرَادُ بِهَا مَا ضُرِبَ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَصَارَتْ عُرْفًا فِي التَّعَامُلِ وَثَمَنًا بِاصْطِلاَحِ النَّاسِ . الموسوعة الفقهية الكويتية 248/20

[2]- المدونة3/395- 396

[3]- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي القرار رقم :21 (3/9) ص :40

نظرا لأن عملية الضرب و السبك كانت تتم في بلاد الروم بالنسبة للذهب و فارس بالنسبة للفضة.وكان أكثر التعامل بهما يتم عن طريق الوزن، حيث يسمى تبر الذهب أو حليته دنانير حين يبلغ وزنا معينا ونفس الشيء بالنسبة للفضة.

. يقول ابن تيمية :" وَكَانُوا يَتَعَامَلُونَ بِهَا تَارَةً عَدَدًا وَتَارَةً وَزْنًا وَكَانَ هُنَا كَوَزَّانِيَزِنُ بِالْأَجْرِ".[1]

. يقول المقريزي : "وكان الدينار يسمى لوزنه دينارا وإنما هو تبر ويسمى الدرهم لوزنه درهما وإنما هو تبر ".[2]

. يقول ابن خلدون : "وبعد تقدير أشخاص الدراهم و الدينار بوزن معين يصطلح عليه فيكون التعامل بها عددا وإذا لم تقدر أشخاصها يكون التعامل بها وزنا ".[3]

. يقول الماوردي : "اعلم أن الدرهم في حقيقته عبارة عن وزن وقدر وقد يعبربه عن المضروب غير أن الحكم فيه متعلق بالقدر ".[4]

ولم يبق للذهب في وقتنا الحالي إلا استعمالان لا ثالث لهما :

أ . على شكل حلي للزينة

ب . على شكل سبائك تمتلكها البنوك المركزية

أما بالنسبة للحلي الذهبية:

هناك نص غاية في الأهمية لابن القيم حيث يقول :"أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لامن جنس الأثمان ولهذا لم تجب فيها الزكاة فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لايجري بين الأثمان وبين سائر السلع وإن كانت من غير جنسها فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأعدت للتجارة فلا محذور في بيعها بجنسها... ولوسد على الناس ذلك لسد عليهم بابا لدين وتضرروا بذلك غاية الضرر".[5]

وكما هو معلوم فإن ابن القيم توفي سنة :751 هـ والموافق لـ : 1350م وكانت عملة الذهب هي المتعامل بها وقتئذ وكانت محافظة على ثمنيتها دون أدنى شك أو ريب ، بالرغم من ذلك ذهب ابن القيم إلى أن حلية الذهب المعدة للزينة خرجت بهذه الصناعة من النقديةإلى السلعية فلا يعتريها شيء من أحكام الربا المتعلقة بالذهب لانتفاء علة الثمنية أو النقدية فيها ، وطبعا هذا الرأي وفي ذلكم الزمان فيه من الجرأة العلمية الممتزجة بعمق الفهم و سعة الإدراك وعمق الفهم لروح الأحكام الشرعية،ما لا يخفى على باحث منصف، حقيقة إنه رأي سبق عصره و زمانه .

---

[1]- مجموع الفتاوى .ابن تيمية 19- 248

[2]- النقود .المقريزي ص : 118

[3]- تاريخ ابن خلدون 261/1

[4]- الحاوي .الماوردي 116/7

[5]- إعلام الموقعين .ابن القيم 160/2

فكيف لابن القيم لو عاش عصرنا هذا ، وعاين ما آل إليه النظام النقدي الذهبي فإنه بكل تأكيد سيزداد تمسكا وتشبثا ويقينا برأيه السابق .

وعند التدقيق نجد أن هذا الرأي في الحقيقة هو لشيخ ابن القيم، و أستاذه ابن تيمية . رحمه الله . وهذا مذكور ومثبت في كتب الحنابلة دون أدنى التباس،فيقول المرداوي :"إلا أن الشيخ تقي الدين رحمه الله جوز بيع المصوغ المباح بقيمته حالا.... مالم يقصد كونها ثمنا"[1] . و يقول ابن مفلح :"وَجَوَّزَ شَيْخُنَا (يقصد ابن تيمية) بَيْعَ الْمَصُوغِ الْمُبَاحِ بِقِيمَتِهِ حَالًّا، وَكَذَا نِسَاءٌ مَالَمْ يَقْصِدْ كَوْنَهَا ثَمَنًا ."[2]

فابن تيمية ربط فتواه بكون الحلي لا يُقصد بها الثمنية ، أي لا تحدد بها أثمان السلع ، وهذا هو الواقع تماما في عصرنا فإن مقصود الناس الأساسي لاقتناء الحلي الذهبية هو مطلق الزينة دون غيرها من المقاصد الأخرى.

أما بالنسبة لسبائك الذهب المملوكة للبنوك المركزية :

في حقيقة الأمر وجدت صعوبة معتبرة في فهم حقيقة تواجد هذه السبائك الذهبية عند البنوك المركزية ، وبحكم تخصصي وهو أصول الفقه فإني لا أملك إلا معلومات قليلة في علم المالية و البنوك من خلال مقياسين فقط درسناهما في المرحلة الجامعية وهما : المالية العامة و الاقتصاد الإسلامي ، فعزمت استشارة والتعلم من أهل التخصص، فاتجهت إلى خبراء بنكيين وإلى أساتذة جامعيين في المالية و المحاسبة و البنوك ، وبعد ذلك رجعت إلى الموقع الاكتروني الرسمي لصندوق النقد الدولي[3] فوجدت مايلي :

أ . تأسس صندوق النقد الدولي بعد اجتماع 44 دولة في مدينة بريتون وودز الأمريكية سنة :1944م وشدد هذا الاجتماع على ضرورة ربط العملات بالذهب وسمي هذا الأمر فيما بعد بنظام بريتون وودز.[4]

ب . حينما أنشئ صندوق النقد الدولي سنة 1944 م فرض على الأعضاءدفع:25 ٪من الاشتراكات ذهبا.

ج . بعدما أعلنت أمريكا فك الارتباط بين عملتها و الذهب سنة:1971م أثر ذلك على نظام صندوق النقد الدولي فأصدر اتفاقية مع أعضائه سنة : 1978م تنص على إلغاء استخدام الذهب في صرف العملات وأنهى استخدام الذهب إلزاميا بين الأعضاء و الصندوق.

فهذا صندوق النقد الدولي الذي يُعد أكبر هيئة نقدية عالمية، نجده قد فك الارتباط هو الآخر بين العملات المعاصرة والذهب. فلماذا تملك البنوك المركزية الذهب إذاً ؟

في الحقيقة أن معدن الذهب قد حباه الله سبحانه بميزتين :محدودية مصادره و الطلب عليه المتزايد ،الذي يوازي أو يزيد على عرضه مما أدى به إلى المحافظة على قيمته على نحو يدعو إلى الثقة باقتنائه و

---

[1] ـ الإنصاف.المرداوي 15/5

[2] ـ الفروع.ابن مفلح 443/6

[3] ـ ذهب /www.imf.org

[4] ـ نقود / www.marefa.org

الاحتفاظ به كملاذ آمن للبنوك المركزية، للحفاظ على قيمة احتياطاتها المالية عند الأزمات، و تقلبات قيمة العملات الوطنية والعالمية.[1] وذلك ببيع كميات من الذهب كسلعة عند الحاجة.

نخلص من ذلك إلى نتيجة مهمة وهي أن سبائك الذهب المتواجدة بالبنوك المركزية لا علاقة لها بالعملات وإصدارها، بدليل أنّ النقود الورقية المتداولة الآن لم تعد قابلة للتحويل إلى ذهبعند طلب حاملها بما يساوي القيمة الاسمية المثبتة عليها ، بل هي نقود تعتمد على ثقة المتداولين لها بالجهة المصدّرةلها.

والأساس الاقتصادي السليم الذي تعتمده الدول في تقدير حجم النقد الورقي الذي تصدره، هو أن يكون مساوياً لما لديها من موجودات عينية وخدمات مقبولة اقتصادياً، وكلما كان حجم العملة الورقية مساويا لما لدى الدولة من موجودات مادية وخدمات كان وضع العملة الاقتصادي طبيعيا وسليما، أما إذا ازدادت كميات العملة الورقية على ما يقابلها من موجودات عينية وخدمات، فعندئذ تهبط قيمة هذه النقود وقوتها الشرائية فيحصل ما يسمى بالتضخم النقدي[2]

7. الخلاصة :

نخلص في آخر البحث إلى أن الذهب كان له وجوده النقدي عبر عصور مديدة ، وجاء الإسلام وأعطاه أحكاما شرعية خاصة به لكونه نقدا و ثمنا تحدد به قيمةالسلع المتداولة في أسواق الناس .

لكن في عصرنا هذا أثبتنا أن الذهب فقد نقديته أو ثمنيته و التي هي علة تعلق الأحكام الشرعية به خاصة أحكام الربا ، و العلة تدور مع معلولها وجودا وعدما ، بل أصبح الذهب في وقتنا سلعة تباع و تشترى كباقي السلع الثمينة لا تعلق للربا وأحكامه به إطلاقا سواء أكان على شكل سبائك أو حلية للزينة.

و لا نستغرب ذلك فقد حدث للذهب مثل ماحدث لنظام الرق وملك اليمين الذي كان سائدا لقرون طويلة، بل نجد آيات كثيرة وأحاديث معتبرة تتحدث عن أحكام شرعية متعلقة بهذا الأمر، وخصص له الفقهاء الأوائل أبوابا واسعة في كتبهم .أما في عصرنا المعيش نجد كل القوانين الدولية تمنع العبودية و تعاقب ممارسيها.

أسأل الله تعالى أن تفتح هذه الدراسة بابا للباحثين من أجل إثرائها و توسيعها ، تسهيلا للناس في تعاملاتهم المتعلقة بتجارة الذهب ، وتحقيقا لمقصد عظيم من مقاصد التشريع الإسلامي ،وهو التيسيير ورفع الحرج.

---

[1] ـ غطاء ذهبي/ www.ar.wikipedia.org

[2] ـ الغطاء النقدي /www.businesstendersmag.com/ar

8 . قائمة المصادر و المراجع :

1 . الجامع الصحيح : محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله .تحقيق : د. مصطفى ديب البغا . دار بن كثير . بيروت .الطبعة الثالثة . 1407 . 1987 .

2 . الجامع الصحيح : مسلم بن الحجاج القشيري أبو الحسن . تحقيق : فؤاد عبد الباقي .دار إحياء التراث العربي . بيروت .

3 . السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن موسى البيهقي أبو بكر .تحقيق :عبد القادر عطا . مكتبة دار الباز . مكة المكرمة . 1414 . 1994

4 . السنن : محمد بن عيسى الترمذي أبو عيسى . تحقيق :أحمد محمد شاكر .دار إحياء التراث العربي . بيروت .

5 . السنن : سليمان بن الأشعث أبو داود . تحقيق : محي الدين عبد الحميد . دار الفكر .

6 . الموطأ : مالك بن أنس أبو عبد الله .تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي . مصر .

7 . السنن : أحمد بن شعيب بن سنان النسائي أبوعبد الرحمان . تحقيق :عبد الفتاح أبو غدة . مكتبة المطبوعات الإسلامية . حلب . الطبعة الثانية . 1406 . 1986

8 . المسند : أحمد بن حنبل أبو عبد الله .مؤسسة قرطبة . مصر

9 . المصنف.عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي- دمشق - بيروت- الطبعةالثانية 1403هـ / 1983م .

10 . المعجم الكبير. سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني. مكتبة العلوم والحكم – الموصل.ط : 02. 1404 – 1983. تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي

11 . المستدرك على الصحيحين. محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى، 1411 – 1990. تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا

12 . عمدة القارئ شرح صحيح البخاري . بدر الدين العيني. دار الفكر. بيروت.

13 . معالم السنن شرح سنن أبي داود. أبوسليمان حمد بن محمد الخطابي. تحقيق: عبد السلام بن عبد الشافي محمد. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1/ 1411هـ1991م

14 . شرح معاني الآثار. أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. دار الكتب العلمية.1399هـ.

15 . عون المعبود شرح سنن أبي داود. شمس ا لحق العظيم أبادي. طبع المكتبةالسلفية بالمدينة.

16 . المدونة الكبرى : مالك بن أنس . دار صادر . بيروت .

17 . المبسوط : محمد بن سهل السرخسي أبو بكر . دار المعرفة . بيروت . 1406 .

18 . مجموع الفتاوى : أحمد بن تيمية أبو العباس . جمع : عبد الرحمان قاسم . مكتبة ابن تيمية

19 . الإنصاف. المرداوي علي بن سليمان المرداوي. د ار إحياء التراث العربي. بيروت. 1400هـ - 1980م) .

20 . الفروع. محمد بن مفلح المقدسي. دارالكتب العلمية. بيروت. ط1. 1418 هـ،
21 . المحلى : ابن حزم الظاهري أبو محمد .دار الأفاق الجديدة . بيروت .
22 . إعلام الموقعين : ابن قيم الجوزية . تحقيق : طه عبد الرؤوف . دار الجيل . بيروت.
23 . الحاوى الكبير. ا لماوردى على بن محمد بن حبيب. دارالفكر 1994.
24 . الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف الكويتية . الكويت .
25 . الأوزان والأكيال الشرعية.. أحمد بن علي المقريزي تقي الدين أبو العباس. المحقق: سلطان بن هليل بن عيد المسمار. دار البشائر الإسلامية.2008
26 . النقود الإسلامية. أحمد بن علي المقريزي تقي الدين أبو العباس.مطبعة الجوائب
27 . تاريخ ابن خلدون، المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر . دارالفكرللطباعة والنشر، بيروت،لبنان، 1421هـ - 2000م.
28 . فتوح البلدان.البلاذري.أحمد بن يحيى بن جابر بنداودالبلاذري.مكتبةالنهضةالعربية.القاهرة
29 . قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.دار القلم.دمشق
30 . مختار الصحاح : محمد عبد القادر الرازي . تحقيق : محمود خاطر . مكتبة لبنان . بيروت . 1415. 1995 .

مواقع الانترنت :

. موقع المعرفة www.marefa.org
. موقع ويكيبيديا www.ar.wikipedia.org
. موقع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء **www.alifta.net**
. موقع صندوق النقد الدولي www.imf.org
. موقع مجلة أعمال ومناقصاتwww.businesstendersmag.com/ar